

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن خرج شيء من قبله نقص وإن خرج من أحدهما فله حكم المنفتح تحت المعدة فرع إذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقبه تحت المعدة وخرج منه المعتاد وهو البول والغائط نقص قطعاً وإن خرج نادر كدم ودود وريح نقص على الأظهر وإن انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد أو تحتها مع انفتاحه لم ينقص الخارج المعتاد منه على الأظهر فإن نقص ففي النادر القولان وإن انفتح فوقها مع انفتاح الأصلي لم ينقص قطعاً قلت ذهب كثيرون من الأصحاب إلى أن فيه طريقين الثاني على قولين والمذهب أن الريح من الخارج المعتاد ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها وإنا أعلم وحيث نقصنا فهل يجوز الإقتصار في الخارج منه على الحجر فيه ثلاثة أقوال وقيل أوجه الأظهر لا والثالث يجوز في المعتاد دون النادر والأصح أنه لا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه إذا كان فوق السرة أو محاذياً لها ولا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء قطعاً سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المهر وسائر أحكام الوطء قلت لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت انتقص على الأصح والخنثى الواضح إذا خرج من فرجه الزائد شيء فله حكم منفتح تحت المعدة ولو خرج من أحد قبلي مشكل فكذلك على المذهب وقيل ينتقص قطعاً وقيل عكسه ومن له ذكران ينتقص بكل منهما وإنا أعلم